

كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير

الفصل 6 : يتعين على كل صاحب مؤسسة أو محل أو وحدة إعلام
الديوان بمصادر المياه المستهلكة ونسبها (شبكة عمومية أو آبار بكل
أنواعها أو عيون إلخ...).

الباب الثالث

في المراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 7 : تزود التجهيزات الداخلية المتعلقة بالسكب المعالج أو
غير المعالج بجهاز يسمح بأخذ العينات وقياس التدفق بصفة مسترسلة.
وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجهاز يمكن للديوان استعمال كل
وسيلة تقييم يعتبرها مناسبة.

الفصل 8 : يمكن للديوان القيام في أي وقت بزيارات فحص
ومراقبة للتثبت في التجهيزات الداخلية للسكب والمعالجة ومدى احترام
المواصفات.

ويتعين على صاحب المؤسسة أو المحل أو الوحدة تسهيل مهمة
أعوان الديوان المكلفين بالمراقبة والسماح لهم بأخذ العينات اللازمة
للتحليل.

الفصل 9 : تقع معاينة المخالفات لأحكام كراس الشروط وتتبعها
وزجرها طبقا للفصول 17 إلى 22 من القانون عدد 41 لسنة 1993
المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل العاشر : يحجر ربط قنوات مياه الأمطار بالشبكة الداخلية
لسكب المياه المستعملة المعالجة.

الفصل الحادي عشر : يحجر سكب الفضلات الصلبة أو السائلة
وخاصة مادة المرجين أو الغازية أو السامة أو كل المواد التي من شأنها
أن تسد أو تلحق أضرارا بالقنوات والمنشآت أو تفرز غازات داخل
الشبكة.

حرر ب في

اطلعت عليه ووافقت

(التعريف بالإمضاء)

الباب الأول

في نوعية المياه والمعالجة الأولية

الفصل 3 : يتعين أن تكون نوعية المياه المستعملة المراد سكبها
بالشبكة العمومية للتطهير أو بالمنشآت التابعة لها مطابقة للمواصفة
التونسية المصادق عليها.

الفصل 4 : يخضع السكب الذي لا يتطابق مع المواصفات الجاري
بها العمل إلى معالجة أولية تسمح بالاستجابة إلى المواصفة المذكورة.

ويقوم صاحب المؤسسة أو المحل أو الوحدة بإنجاز واستغلال
وصيانة التجهيزات الداخلية للسكب والمعالجة الأولية على عاتقه ويتعهد
بإبقاء تلك التجهيزات تشتغل على أحسن حال وبضمان نوعية للسكب
مطابقة للمواصفة المذكورة أعلاه ويتعين إعلام الديوان الوطني للتطهير
بكل تغيير أو تبديل يحدث على تلك التجهيزات.

الباب الثاني

في كميات المياه وتدفعها ومصدرها

الفصل 5 : يحدد الديوان بالجاذة الفنية المصاحبة لهذا الكراس
وعند الاقتضاء، التدفق الذي لا يمكن تجاوزه إلا بموافقة الديوان.